A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.696/Add.2
21 July 2006

ARABIC
Original: FRENCH

لجنة القانون الدولي
الدورة الثامنة والخمسون
جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه
و٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

# مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

**المقررة: السيدة هانكين شه**

## الفصل الثامن

## التحفظات على المعاهدات

**إضافة**

## المحتويات

*الفقـــرات* *الصفحة*

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) .....

٣- استنتاجات المقرر الخاص..... ٥٤-٦٨ ٢

## باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)

### ٣– استنتاجات المقرر الخاص

٥٤– وفي نهاية المناقشة، لاحظ المقرر الخاص أن ثراء المناقشة أتاح لـــه التعرف على وجهات نظر مختلفة بشأن مشاكل هامة وتعليقات مثيرة للاهتمام، تسهم بشكل بناء في أعمال اللجنة.

٥٥– وفيما يتعلق بمشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و٣-١-٦، لاحظ أن المشاركين في المناقشة اعتبروا أنهمـــا يشكلان كلاً واحداً لأغراض تعريف المفهوم المواضيعي للاتفاقية وهدفها. ويمكن للصيغ الثلاث لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ التي اقتُرحت في عامي ٢٠٠٥[(١)] و٢٠٠٦[(٢)] أن تشكل أساساً لتعريف محتمل على أن يكون مفهوماً أن هناك عنصراً ذاتياً ملازماً لهذا المفهوم.

٥٦– وحيـــث إنه يمكن أن يكون للدول المتعاقدة وجهات نظر مختلفة بشأن ما يشكل الجزء الأساسي في أي معاهدة، فهو يرى أنه ينبغي السعي إلى تحديد نقطة التوازن، المبينة في فكرة "البنية العامة" للمعاهدة أو "التوازن التعاهدي". غير أنه لاحظ أن هذه العبارة الأخيرة لم تلق قبولاً، بصفة عامة، وأن عبارة "قواعد وحقوق والتزامات أساسية" تبدو أفضل من "الأحكام الأساسية" في المعاهدة.

٥٧– واسترعت انتباهه الحجة القائلة بأنه ليس من السهل تحديد مفهوم عبارة "علة وجود" المعاهدة، ذلك أنه يمكـــن أن يكون لأي معاهدة علل وجود كثيرة حسب ما إذا كان لها هدف واحد أو أهداف كثيرة أو حسب توقعات كل طرف من الأطراف. وفي المقابل، فهو لا يرى أن لفظة "خطيراً" الواردة في عبارة "يخل إخلالاً خطيراً" غير ضرورية نظراً لأن أي تحفظ، حسب التعريف، يخل بالمعاهدة، فمن المنطقي الافتراض أن الإخلال الخطير فقط هو الذي من شأنه تقويض هدف المعاهدة وموضوعها.

٥٨– وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦، فهو يتشكك في ملاءمة إدراج الممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقـــاً بالرغم من أن الغالبية تؤيد ذلك. وبالطبع، فإن المعاهدة قائمة بحد ذاتها ولكن ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن التحفظ عادة ما يجري إبداؤه في بداية نفاذ المعاهدة، عندما لا تكون هذه الممارسة قد اكتسبت أهمية كبيرة بعد. ومن هذا المنطلق نفسه، فهو غير متأكد من أن المفهوم المواضيعي للهدف من المعاهدة ذاتها يمكن أن يتطور مع مرور الزمن.

٥٩– وانتقل المقرر الخاص إلى المبادئ التوجيهية من ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣، ولاحظ أنها لاقت قبولاً بشكل عـــام وكذلـــك النهج العملي الذي استرشدت به. ولكنه غير متأكد من أنه فهم فيما تختلف الفئة الجديدة من الـــتحفظات، التي اقترحها أحد الأعضاء، أي فئة التحفظات بشأن الأحكام المتعلقة بتنفيذ المعاهدات من خلال التشريع الوطني، عن الفئة المدرجة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١؛ ومع ذلك، فهو لا يمانع في أن تنظر لجنة الصـــياغة في ملاءمـــة إضافة مشروع مبدأ توجيهي بشأنها. واسترعت انتباهه الحجة التي ساقها أعضاء كثيرون ومفادها أن التعابير الغامضة والعامة الواردة في تحفظ ما يمكن أن تكون السبب في عدم صحته، ولكن لأسباب غير عدم توافق مثل هذه التحفظات مع موضوع الاتفاقية وهدفها.

---

(١) A/CN.4/558/Add.2، المرفق.

(٢) A/CN.4/572، الفقرتان ٧ و٨.

٦٠- أما فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٣-١-٩، يشاطر بعض الأعضاء المقرر الخاص الشكوك التي أعرب عنها خلال الجلسة السابقة. ولكنه يتفق علاوة على ذلك مع الرأي القائل بأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا يستند إلى المادة ٥٣ من معاهدة فيينا وليس إلى المادة ١٩(ج) من هذه المعاهدة.

٦١- كما استرعى انتباهه انشغال بعض الأعضاء الذين يرون أن التحفظات بشأن الأحكام التي تتناول الحقوق غير القبلة للاستثناء ينبغي أن تشكل استثناءً وأن تكون محدودة للغاية، ولكن ذلك يتعلق بصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ ولا يؤثر على المبدأ الذي تستند إليه.

٦٢- ولاحظ المقرر الخاص بارتياح عدم اعتراض أي من الأعضاء على أن للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة صلاحية تقدير صحة التحفظات. كذلك أثارت اهتمامه تعليقات كثير من الأعضاء بشأن العلاقة بين هذا المبدأ والمادة ٢٠ من الاتفاقية ولكنه يرى أنه من الملائم الرجوع إليها عندما تتم دراسة آثار قبول التحفظات والاعتراضات.

٦٣- أما بشأن اختصاص هيئات تسوية المنازعات ورصد تطبيق المعاهدات في تقدير صحة التحفظات، أعاد إلى الأذهان أنه أحاط فقط علماً بهذه الممارسة دون "منح" (أو رفض منح) صلاحية التقدير لهذه الهيئات، التي، من وجهة نظره، لن تحصل، في هذا الشأن، على صلاحيات أعلى من تلك التي يمنحها لها القانون العام الذي تخضع له.

٦٤- وذكَّر أيضاً بأن جميع مشاريع المبادئ التوجيهية هذه متسقة مع الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٧. كما ذكَّر برغبته في حذف كلمة "الأخرى" الواردة في الجملة "الدول ... المنظمات المتعاقدة الأخرى" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ بالنظر إلى أنه ربما أمكن للمحاكم الداخلية تقدير صحة التحفظات التي تبديها الدولة التي تتبع لها.

٦٥- وعلاوة على ذلك، يرى المقرر الخاص أنه يمكن للجنة الصياغة أن تنظر في إمكانية استكمال مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ بمشروع ينص على أنه ينبغي أيضاً لهيئات الرصد أن تأخذ في الاعتبار تقديرات الدول المتعاقدة فيما يتعلق بصحة التحفظات.

٦٦- أما بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١، فهو مقتنع أن التحفظ غير الصحيح لا ينتهك المعاهدة التي جرى إبداؤه بشأنها ولا يترتب أية مسؤولية على مقدمه، وإذا كان التحفظ غير صحيح، فهو باطل.

٦٧- وفي الختام، يرى المقرر الخاص أنه سيكون من الأفضل إرجاء النظر في قرار بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣-٢ و٣-٣-٣ و٣-٣-٤ إلى حين قيام اللجنة بالنظر في الأثر المترتب على الاعتراض على التحفظات وقبول التحفظات.

٦٨- وبالتالي اقترح أن تُحال إلى اللجنة مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى، أي مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ و٣-١-٦ و٣-١-٧ و٣-١-٨ و٣-١-٩ و٣-١-١٠ و٣-١-١١ و٣-١-١٢ و٣-١-١٣ و٣-٢ و٣-٢-١ و٣-٢-٢ و٣-٢-٣ و٣-٢-٤ و٣-٣ و٣-٣-١.

- - - - -